

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

**رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٩**

بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون الصناعي  
بين حكومتي جمهورية مصر العربية والملكة المغربية  
الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٧

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

**قرر :**

**(مادة وحيدة)**

ووفق على بروتوكول التعاون الصناعي بين حكومتي جمهورية مصر العربية  
والملكة المغربية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط  
التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذي القعدة سنة ١٤١٩ هـ

المرافق ٢٥١ فبراير سنة ١٩٩٩م)

**حسني مبارك**

## بروتوكول

تعاون صناعي

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة المملكة المغربية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية ، المشار إليها فيما بعد بـ « الطرفين المتعاقددين » .

رغبة منها في تقوية أواصر الود والإخاء وتعزيز التعاون الصناعي بينهما ، وعملا على تنمية علاقات التعاون الصناعي المثمر بينهما على أساس مبدأ الاحترام المتبادل والمساواة في الحقوق ، وذلك لما فيه مصلحة الدولتين ، وأخذها بعين الاعتبار اتفاق التعاون الاقتصادي والفنى الموقع بين الدولتين

بتاريخ ١٩٧٦/٦/٦

اتفقنا على ما يلى :

### (المادة الأولى)

يتعهد الطرفان المتعاقدان لأغراض وأهداف هذا البروتوكول بالعمل على تشجيع وتنمية التعاون بينهما في مجالات الصناعة المختلفة .

### (المادة الثانية)

يتخذ التعاون بين الطرفين المتعاقدين وفي نطاق القوانين المعول بها في كل منهما الأشكال التالية :

- ١ - تشجيع إنشاء المشاريع الصناعية في كلا البلدين سواء بصفة منفردة أو على أساس مشترك أو مع طرف ثالث .

٢ - تنفيذ أنشطة صناعية مشتركة في دولة ثالثة .

٣ - تشجيع التعاون بين البلدين في كافة المجالات الفنية والتكنولوجية سواء في مجال تحسين القائم أو استخدام تكنولوجيا متقدمة .

٤ - أي شكل للتعاون يكون ملائماً للطرفين في المجال الصناعي .

(المادة الثالثة)

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون بينهما في المجالات التالية :

١ - الصناعات الهندسية وتشمل صناعة الالكترونيات ووسائل النقل والصناعات المغذية لها ، وبناء وإصلاح السفن .

٢ - الصناعات الكيماوية ، مع إعطاء أولوية لصناعة الأسمدة بأنواعها المختلفة .

٣ - الصناعات الصغيرة والمتوسطة وبصفة خاصة الصناعات الغذائية والتعبئة والتغليف والصناعات الحرفة المرتبطة بالسياحة .

(المادة الرابعة)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع التكامل الصناعي بينهما في صناعة المعدات الاستشارية والصناعات المذكورة في المادة الثالثة في حدود الإمكانيات المتاحة فيها .

(المادة الخامسة)

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل المعلومات والبيانات الصناعية المتاحة عن الصناعات القائمة وأساليب الإنتاج المستخدمة في كلا البلدين عن طريق ربط قواعد المعلومات الصناعية التي أقامها الطرفان في كل من البلدين .

(المادة السادسة)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع الاستفادة من خدمات المكاتب الاستشارية الصناعية والخبرات المتاحة في كلا البلدين كلما أمكن ذلك .

## (المادة السابعة)

يُشجع الطرفان المتعاقدان العمل على :

تعزيز أوجه التعاون وتبادل الخبرات والمعلومات في مجال المواصفات القياسية وأيضاً تطبيق نظم الجودة الشاملة في المؤسسات الصناعية .

تنسيق العمل بين الجهات المختصة بالبلدين بخصوص التعاون في مجال

إصدار شهادات الأيزو ٩٠٠٠

## (المادة الثامنة)

يُعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع البحث عن الخامات المعادنية والتشعدينية التي تحتاجها الصناعة في كلا البلدين واستغلالها وتصنيعها في حدود الإمكانات المتاحة لدى كل منها .

## (المادة التاسعة)

تتم الاستعانة بالمؤسسات المختصة القائمة في كلا البلدين لرفع مستوى الإدارة الصناعية والمهارات الفنية للعاملين بالمنشآت الصناعية وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين المتعاقدين .

## (المادة العاشرة)

يُشجع الطرفان المتعاقدان العمل على تنسيق السياسات الصناعية بين البلدين على المستوى الإقليمي والمستوى الدولي .

## (المادة الحادية عشرة)

يُشجع الطرفان المتعاقدان عقد المؤتمرات والندوات واللقاءات بين رجال الصناعة في كل من البلدين وزيارة المؤسسات الصناعية القائمة فيما يُبصّر به دورية لتبادل الخبرة عن واقع الصناعة والاستفادة من التطور الصناعي العالمي .

## (المادة الثانية عشرة)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشكيل لجنة مشتركة دائمة تحت إشراف وزارة الصناعة والثروة المعدنية بجمهورية مصر العربية ووزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية بالملكة المغربية تجتمع بصفة دورية كل عام في كل من الرباط والقاهرة بالتناوب وتختص بإعداد خطة عمل لتنفيذ ما ورد في هذا البروتوكول ومتابعة تنفيذها واقتراح الحلول الملائمة لما قد يعترض تنفيذ هذا البروتوكول من صعوبات ويشارك في هذه اللجنة القطاع الخاص في البلدين بمثابة من طرف الهيئات والغرف الصناعية المعنية بما يسمح له بالمشاركة داخل أعمال اللجنة من أجل تعزيز التعاون الصناعي المشترك .

## (المادة الثالثة عشرة)

يعمل بهذا البروتوكول لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ سريانه بعد إتمام الإجراءات الدستورية في كلا البلدين ويتجدد تلقائياً لمدة أخرى مماثلة مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائه قبل انتهاء العمل به بستة أشهر على الأقل .  
حرر في القاهرة بتاريخ الأول من صفر ١٤١٩ هجرية الموافق ١٩٩٨/٥/٢٧ ميلادية في نظيرتين أصليين باللغة العربية .

عن حكومة المملكة العربية

السيد / العلمي التازى

وزير الصناعة والتجارة  
والصناعة التقليدية

عن حكومة جمهورية مصر العربية

مهندس / سليمان رضا سليمان

وزير الصناعة والثروة المعدنية

**قرار وزير الخارجية****رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٩****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم (٨٥) الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٥ بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون الصناعي بين حكومتي جمهورية مصر العربية والملكة المغربية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٧ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٥ :

**قرر :****(مادة وحيدة)**

ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول التعاون الصناعي بين حكومتي جمهورية مصر العربية والملكة المغربية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٧

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٩/٤/٢٩

**صدر بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢****وزير الخارجية****عمرو موسى**